

دعوى

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٣٨)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (٨٧٤٩-٢٠١٩-٧)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقاضم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٢٠/٠٩/١٤٤١هـ) الموافق (١٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "نفيكم بأن المدعية لا تملك سجل تجاري أو نشاط تجاري يستلزم الضريبة المضافة، وكما تم الإيضاح سابقاً بأنه تم التسجيل بناءً على توصية لغرض بيع عقار، ولم تتم عملية البيع. كما

أنه تم الاعتراض مسبقاً وطلب رفع بيانات كشف الحساب الخاص بعائشة المقبل، وتم الرفع وفق مدة الاعتراض المحددة، ولم يتم قبولها وبعد الرجوع للفرع الرئيسي، طلب كتابة خطاب وتقديم اعتراض جديد موقع من المدعية عائشة المقبل، وتم ذلك ولكن اتضح أن المدة انتهت وبعد التواصل مع هيئة الزكاة تم توجيهنا برفع الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية لانتهاء فترة الاعتراض".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٩ م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ١٠/١١/٢٠١٩ م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وعلىه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً". وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٠ م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر وكيلًا عن المدعية، بموجب الوكالة الشرعية، وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعى إلغاء غرامة التأثر في التسجيل بمبلغ (١٠٠٠) ريال، المفروضة من الهيئة، استناداً إلى عدم وجود أي عمليات تقتضي فرض الضريبة، حيث كان من المقرر إبرام عقد بيع عقار، لكن لم يتم عقد البيع. وبسؤال ممثل الهيئة عن جواهه عن دعوى المدعية، دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، حيث إن المدعية استلمت إشعار إلغاء التلقائي بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٩ م، وقيدت دعواها بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٩ م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر وكيل المدعية أن موكلته امرأة كبيرة في السن، ولا تحيط بكل التفاصيل التي يتطلبها النظام واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة بأنه يكتفي بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأثر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخبارها بالقرار،

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩م، وقدمت اعترافها بتاريخ ١١/١٩/٢٠١٩م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

رفض دعوى المدعية من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،